قرار محكمة النقض

رقم 7/38

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/6164

طعن بالنقض – أثره.

إن الوسيلة على ما هي عليه إنما تناقش ما اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها من براءة المتهم، في حين أن صك الطعن بالنقض حصر النقض جزئيا في حدود العقوبة الحبسية وإرجاع السيارة المحجوزة، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/23 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/12 في القضية ذات العدد 2019/2601/2870، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم (م.ش) من أجل جنح الاتجار في المخدرات وحيازتهما وتسهيل استعمالها على الغير والحيازة غير المبررة للأقراص المهلوسة وعقابه بثلاث 3 سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5.000 درهم وبإتلاف كمية الأقراص المحجوزة ومصادرة كل من المبلغ المالي والهاتفين النقالين الأول نوع (...) والثاني نوع (...) وقنينة غاز المسيلة للدموع صغيرة الحجم لفائدة الأملاك المخزنية وإرجاع سيارة الأجرة من نوع (...) إلى مالكها وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامة قدرها 1.987.400 درهم مجبرة في سنة وبإدانة المتهم (ح.ش) من أجل حمل السلاح بدون مبرر مشروع وعقابه بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2.000 درهم وببراءته من جنح المشاركة والاتجار في المخدرات ونقلها وحيازتها والحيازة غير المبررة للأقراص المهلوسة وبعدم الاختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك المقدمة في مواجهته مع تعديله وذلك بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم الأول إلى سنة ونصف حبسا نافذا مع إعادة وصف فعل تسهيل المخدرات على الغير إلى الاتجار فيها مع الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث جاء طلب النقض مستوف لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة قررت تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم الأول إلى سنة ونصف حبسا نافذا مع إعادة وصف فعل تسهيل المخدرات على الغير إلى الاتجار فيها وأنها لما قضت ببراءة المتهم الثاني تأييدا للحكم الابتدائي بناء على تشبث المتهم بإنكاره في سائر المراحل وخلو الملف من أي دليل إثبات قاطع لإدانته. وأنها باعتمادها على العلة المذكورة أعلاه، تكون قد جانبت الصواب بعدم اعتمادها على القرائن القوية المحيطة بالملف خصوصا تصريح القاصرة (أ.م) في محضر الضابطة القضائية على أن المتهم (ح.ش) الذي يتوفر على سيارة الأجرة كان يقوم بنقلها عندما تصل إلى مدينة فاس لمترل المتهم الأول (م.ش) حيث تكون محملة بالأقراص المهلوسة وأن هذه العملية تكررت عدة مرات وأنه كان على علم بذلك وهذا ما أكده المتهم بأن (ح.ش) سائق سيارة الأجرة سبق أن قام بنقله لمحطة القطار رفقة القاصرة (أ.م) في اتجاه مترله بحي (...) وكان على علم بحيازته للأقراص المهلوسة وسلمه مقابل ذلك مبلغ 800 درهم. أن المحكمة باستبعادها للحقائق المذكورة لتبرئة المتهم الثاني تكون قد جانبت الصواب وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن الوسيلة على ما هي عليه إنما تناقش ما اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها من براءة المتهم (ح.ش) في حين أن صك الطعن بالنقض حصر النقض جزئيا في حدود العقوبة الحبسية وإرجاع السيارة المحجوزة، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/12/12 في القضية ذات العدد 2019/2601/2870 وبجعل الصائر على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض